

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 241

ومفهوم كلام الخرقى أنه لو رمى لا إلى صيد فأصاب صيداً أنه لا يحل ، لأن قوله عليه السلام (إذا أرسلت كلبك) معناه إلى صيد ، وهنا لم يرسل إلى صيد ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بالحل ، كما لو أرسل على صيد فأصاب غيره ، وعموم مفهوم كلام الخرقى يشمل ما إذا قصد غير صيداً قصداً محققاً ، كأن قصد حجراً أو هدفاً أو إنساناً فأصاب صيداً ، أو مطنوناً كأن رأى سواداً أو خشباً فظنه آدمياً ، فرماه فإذا هو صيد ، وما إذا رمى لا إلى صيد فأصاب صيداً . .

وقول الخرقى : ورمى صيداً . يحتمل أن يريد ما يظنه صيداً ، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن ، فيدخل في ذلك ما إذا رأى سواداً فظنه صيداً ، فوجده كذلك ، وما إذا رمى حجراً يظنه صيداً محققاً ، فيخرج هاتين الصورتين ، لكن صورة السواد لم نر فيها خلافاً . . وقد علم من كلام الخرقى جواز الصيد بالسهم ، ويلحق بها ما في معناها من المحددات ، ولا نزاع في ذلك وفي الصحيح في حديث عدي : (وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله) وفي حديث أبي ثعلبة : (ما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل) . . قال : وإذا رماه فغاب عن عينيه ، فأصابه ميتاً وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ، جاز أكله . .

ش : هذا هو المشهور من الروايات ، واختيار الخرقى والقاضي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، وأبي محمد وغيرهم . . 3515 لأن في حديث عدي : (وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) رواه مسلم وغيره ، وفي رواية (إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل ، فإن وقع في الماء فلا تأكل) . رواه البخاري . . 3516 وفي حديث أبي ثعلبة الخشني : (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فكل ما لم ينتن) وفي رواية : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن . رواهما مسلم وغيره . . (والرواية الثانية) إن غاب نهراً فلا بأس ، وإن غاب ليلاً لم يأكله ، قال في رواية ابن منصور : إذا غاب الصيد فلا تأكله إذا كان ليلاً ، وإذا كان نهراً ولم ير به أثراً غيره يأكله .